امر الدين وافضل مكارم عتب الله وكيف وهي محلة
الانبيا الابرار والرسل المصطفين الاخيار ولما اسلم
عتاب بن اسيد رضي الله عنه ولاه الرسول عليه السلام
ابو المؤمل في من اسلامه فهلا طعنتم على الرسول عليه السلام
في ولايته من لا يقوى ولا يكتب ولا يفهم ولا يعلم وانتم
تعلمون ان الامام وكى زيد المرجيي بعد دخوله في
الاسلام باعوام متزا ذغة الشهوى والاعوام وكان
الرسول عليه السلام يأتيه الرجل فيعلم الاسلام في
مقامه ويرده على انه داعيا الى الله ووليا على من
اطاعه من قومه كأبي ازبهر الدوسي واضرابه
فهلا كان الرسول عليه السلام قدوة في ولاية الامين
والمعلوم من حاله عليه السلام ولاية من كان اميا
على البلاد والعباد لكم ايضا لا خلاف عندكم
في جواز ولاية المقلد في بعض العلوم وان ادرك شيا
منها وهذا هو المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وسير الائمة من بعده واذا جازت ولاية
المقلد في شيء من العلوم وجهله لكثير منها فهلا جاز

ولاية

ولاية العامي الصرف فيما يولي فيه المقلد الجاهل لكثير
من مسائل الشريعة المطهرة وتحوز هذه الجملة ان الما
على المقلد الرجوع الى امامه فيما التبس عليه من امره
فاذا جاز ذلك جاز لمن لا علم له راسا تقليد الامام
والرجوع اليه في ملتبسات امره لانه لا فرق بين
رجوع ورجوع وجهل وجهل نزيد ايضا جاء
ان المقلد المتفق على جواز ولايته جاهل بكثير من العلوم
الدينية وحكمه في جهله ما جهل الرجوع الى امامه
وهذا المقلد انصرف المعترض بولايته جاهل بالكل من
العلوم الدينية الا ما ظهر لكل مكلف فقد اتفقا
في الجهل بشيء من علوم الدين وافترقا على زعمكم
في جواز ولاية هذا دون هذا وهذا اخطل من
القول واذا اتفقا في الجهل بشيء من مسائل الشرع
وولي هذا على جهله ولي هذا ايضا على جهله
وحكم كل واحد الرجوع الى امامه في الملتبس
عليه من امور دينه وهنا اصل وفرع وعلة وحكم
فالاصل المقلد في شيء من العلوم والفرع المقلد

صرف على